

بسم الله الرحمن الرحيم  
باسم الشعب

(( الدائرة الجنائية الثالثة ))

بجلستها المنعقدة علناً صباح يوم الثلاثاء 26 شعبان 1438هـ

الموافق 2017/5/23م بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ :- د. المبروك عبدالله الفخري. " رئيس الدائرة "

وعضوية المستشارين الأساتذة :- رفيعة محمد العبيدى .

:- فرج عبدالله بن عائشة.

:- عمر عبدالخالق محمد.

:- بنور عاشور الصول.

وبحضور نائب النيابة بنياابة النقض الأستاذ:- د/ فرج عبيد الطيف .

ومسجل الدائرة السيد :- عبدالمطلب عبدالحفيظ الزغداني .

أصدرت الحكم الآتي

في قضية الطعن الجنائي رقم 58/123 ق

المقدم من

النيابة العامة

ضد

1- (...) -2 (...) -3 (...) -4 (...) -5 (...) )

في الحكم الصادر من محكمة استئناف طرابلس - دائرة الجنايات - بتاريخ  
2010/8/17 م ي القضية رقم 2010/57 السوانى - 2010/1408 ق .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المتهمين كونهم بتاريخ 2010-2-3 بدائرة مركز  
شرطة السوانى.

المتهمون من الأول حتى الرابع:

1. استولوا مغالبة على مال منقول مملوك للغير، وذلك بأن استولوا على المبلغ المالي المبين وصفا وقيمة بالمحضر والمملوك للمجني عليه (... ) حالة كون الاستيلاء حصل مغالبة باستعمال سلاح " بندقية كلاشنكوف" وكان حال المتهمين عاقلين أتموا الثماني عشرة سنة ميلادية من عمرهم ، مختارين غير مضطرين وفق الثابت بالأوراق.

2- استولوا ليلا وبطريق الإكراه على منقول مملوك للغير، وذلك بأن استولوا على المبلغ المالي الخاص بالمجني عليه سالف الذكر، حالة كون الواقعة حصلت بالتسلل إلى بناء مسكون، ومن أكثر من ثلاثة أشخاص، يحمل احدهم سلاحا ظاهرا ، ومنتحلا المتهم الأول والثاني منهم صفة رجال الأمن وفق الثابت بالأوراق.

المتهم الخامس :

عد شريكا للمتهمين من الأول إلى الرابع بأن قام بتحريضهم والاتفاق معهم على ارتكاب الجريمة المسندة إليهم، ووقعت هذه الجريمة بناء على هذا التحريض والاتفاق وفق الثابت بالأوراق .

وقدمتهم إلى عرفة الاتهام طالبة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بموجب المواد 4، 5، 8، 9 من القانون رقم 13 لسنة 25 بشأن إقامة حدي السرقة والحراية والمواد 1-100، 3، 1-101، 1-450، 3، 4 عقوبات .والغرفة قررت ذلك .

ومحكمة جنايات طرابلس بعد أن نظرت الدعوى قضت فيها حضوريا بمعاقبتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريم كل واحد منهم مئة دينار عما نسب إليهم وبلا مصاريف.

وهذا هو الحكم المطعون فيه .

الإجراءات

صدر الحكم بتاريخ 2010-8-17، وبتاريخ 2010-8-23 قرر أحد أعضاء النيابة العامة الطعن عليه بالنقض أمام قلم كتاب المحكمة مصدرته، وبذات التاريخ ولدى ذات الجهة أودع مذكرة بأسباب الطعن موقعة منه. قدمت نيابة النقض مذكرة برأيها القانوني في الطعن رأت فيه قبول الطعن شكلا، وفي الموضوع برفضه . وقررت دائرة فحص الطعون إحالة الدعوى إلى الدائرة المختصة.

وحددت جلسة 2017/04/02 م لنظر الطعن، وفيها تلا المستشار المقرر تقرير التلخيص، وتمسكت نيابة النقض برأيها السابق، ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضرها، وحجزت للحكم بجلسة اليوم.

## والمحكمة

بعد تلاوة تقرير التلخيص، وسماع رأي نيابة النقض، والاطلاع على الأوراق، والمداولة.

وحيث إن الطعن حاز أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً، لذلك فهو مقبول شكلاً.

وحيث تنعى النيابة العامة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون، والخطأ في تطبيقه وتأويله، بمقولة إن الحكم استند على الفقرة الثالثة للمادة الرابعة من القانون رقم 148 لسنة 23 بشأن إقامة حدي السرقة والحرابة والذي اشترطت عدم إمكانية الغوث إذا وقعت الحرابة داخل العمران، واستبعدت بناء على ذلك تطبيق نصوص قانون حدي السرقة والحرابة، في حين أن القانون المذكور قد تم إلغاؤه بموجب القانون رقم 13 لسنة 1425 م. بشأن حدي السرقة والحرابة والذي لم يشترط ذلك الشرط. وخلصت إلى طلب قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم وإعادة.

وحيث إنه يبين من مدونات الحكم المطعون أنه استبعد تطبيق قانون حد الحرابة بمقولة إن الواقعة حصلت حسبما ثبت من الأوراق بداخل استراحة بمنطقة النجيلة ويحيط بها من المساكن والمباني الإدارية، الأمر التي ترى معه المحكمة عدم توافر شروطها وهو وقوعها في الطرق البعيدة عن العمران مغالبة باستعمال السلاح وأن القدر المتيقن فيها هو السرقة بالإكراه المعاقب عليها بموجب المادة 450 عقوبات وعدم انطباق الوصف والقيد الوارد بقرار النيابة.

لما كان ذلك وكانت المادة الرابعة من قانون إقامة حدي السرقة والحرابة رقم 13 لسنة 1425 تنص على " جريمة الحرابة والشروط الواجب توافرها لإقامة الحد فيها.

1- تتوفر جريمة الحرابة في حالتين:

أ- الاستيلاء على مال الغير مغالبة أو علناً.

ب- قطع الطريق.

2- ويشترط في الحالتين المذكورتين استعمال السلاح أو أية أداة صالحة للإكراه البدني أو النفسي أو التهديد بأي منهما.

3- ويجب أن يكون الجاني عاقلاً أتم ثمانى عشرة سنة ميلادية مختاراً غير مضطراً.

ومقتضى هذا النص أن المشرع لم يعد يشترط لقيام جريمة الحرابة أن تقع خارج العمران بل يصح أن تقع داخل العمران سواء أمكن الغوث أم لا، طالما أن الاستيلاء على المال قد تم بطريق المغالبة، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد ذهب إلى خلاف ذلك واستبعد تطبيق قانون الحرابة، فإنه يكون قد خالف القانون، الأمر

الذي حجبه عن الفصل في الدعوى على الوجه الصحيح مما يكون معيبا بالقصور في التسبيب ويستوجب القضاء بالنقض والإعادة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى محكمة استئناف طرابلس - دائرة الجنايات - لنظرها مجددا من هيئة أخرى.

المستشار

المسجل

د/ المبروك عبدالله الفاخري

عبدالمطلب عبد الحفيظ الزغداني

رئيس الدائرة